اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية

تعتبر اللّجنة الدوليّة الأولمبيّة التي تأسّست في 23 جوان 1894 كمنظّمة دوليّة غير حكوميّة، السلطة العليا للحركة الأولمبيّة. وتشكّل اللجان الوطنيّة الأولمبيّة إحدى المكوّنات الأساسيّة للحركة الأولمبيّة التي تسعى إلى تنميتها وحمايتها بالبلدان المعنيّة.

وتمّ تأسيس اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسيّة (فيما يلي اللّجنة) بتاريخ 27 ماي 1957. وهي تهدف إلى النّشاط ضمن توجّهات الميثاق الأولمبي وقرارات اللّجنة الدوليّة الأولمبيّة والعهد الدولي لمقاومة المنشّطات. وقد أصبحت اللّجنة في 23 سبتمبر 1957 عضوا باللّجنة الأولمبيّة الدوليّة والممثّل الرسمي لتونس بها.

وتجسّم اللّجنة مهامها من خلال الأنشطة التي تضبطها هياكلها على غرار الجلسة العامّة والهيئة المديرة والهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي والأكاديميّة الوطنيّة الأولمبيّة التونسيّة. كما تستعين في أداء نشاطها بكفاءات من مختلف الاختصاصات الرياضية والقانونية وغيرها صلب لجان فرعيّة[1] قارّة أو وقتيّة يتولّى رئاستها أعضاء من الهيئة المديرة.

وتساهم اللّجنة حسب أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرياضيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة خاصّة منها القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 جويلية 2006 في تجسيم أهداف الحركة الأولمبيّة العالميّة. وتتولّى اللّجنة تمثيل تونس في دورات الألعاب الأولمبيّة والدورات الإقليميّة والقاريّة والعالميّة التي تقام تحت رعاية اللّجنة الدوليّة الأولمبيّة[2]. وتعدّ بالتعاون مع السّلط المختصة والجامعات الرياضيّة المعنيّة مشاركة تونس في هذه الألعاب وتسهر على تنظيمها وتأهيل المشاركين فيها من طرف جامعاتهم الرياضيّة الوطنيّة وذلك فضلا عن مساهمتها في تطوير أداء الرياضيّين والحكّام والإداريّين والإطارات الفنيّة وتحسين مستوياتهم باستمرار في سائر الأنشطة الرياضيّة عن طريق التكوين العلمي الذي تؤمّنه من خلال الأكاديميّة الأولمبيّة والدور التحكيمي الذي تلعبه من خلال الهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي.

---

[1] تمّ بتاريخ 30 أفريل 2013 إحداث لجنة الاتصال ولجنة القوانين الرياضية ولجنة الثقافة والتربية الأولمبية والذاكرة الرياضية واللجنة المالية واللجنة الطبية ولجنة الرياضة للجميع ولجنة الرياضة النسائية ولجنة علوم الرياضة ولجنة التضامن الأولمبي ولجنة التسويق والاستشهار ولجنة العلاقات الدولية ولجنة تمثيل تونس في الهياكل الرياضية الدولية ولجنة الألعاب الجماعية ولجنة الألعاب الفردية ولجنة المتابعة مع المجلس الاستشاري الموسع والتنسيق مع وزارة الرياضة ولجنة المركب الأولمبي ولجنة الرياضة والمحيط.

[2] ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والألعاب العربية والألعاب الأولمبية للشباب والألعاب الإفريقية للشباب.

وتخضع اللّجنة حسب نظامها الأساسي للقانون الأساسي عدد 11 المذكور أعلاه وللتشريع المتعلّق بالجمعيّات والمتمثّل في القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات والذي ألغى القانون المذكور.

وتعتمد اللّجنة في تمويل أنشطتها على انخراطات الأعضاء والجامعات الرياضيّة وعلى المنح والهبات بمختلف أنواعها وعلى المداخيل المتأتّية من توظيف مواردها ومن عقود الإشهار والإستشهار التي تبرمها.

وقد بلغت المنح العموميّة التي تحصّلت عليها اللّجنة خلال الفترة 2009-2013 ما قيمته 5,789 م.د أسندتها لها الوزارة المكلّفة بالرياضة في شكل منح تسيير (0,590 م.د) ومنح لتغطية مصاريف تنظيم تظاهرات رياضيّة (5,199 م.د). وتمثّل الموارد العموميّة للّجنة الوطنيّة خلال الفترة المذكورة أكثر من 50 % من مجموع مواردها البالغة 10,264 م.د. وباعتبار أنّه لم يتم بشأن هذه الموارد إعداد حساب استعمال خاص، فقد تولّت دائرة المحاسبات وفقا للقانون الأساسي عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيمها كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرّخ في 29 جانفي 2008 الرقابة على كامل تصرّف اللّجنة الوطنيّة.

وتعلّقت الأعمال الرّقابية التي شملت مختلف أوجه نشاط اللّجنة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى جوان 2014 بالنظر في مدى توفّقها في القيام بالمهام الموكولة إليها على المستويين الوطني والدولي وذلك فضلا عن مدى نجاعة تنظيمها وتسييرها. ومكّنت هذه الأعمال التي تمّ إنجازها بالرّجوع إلى الأساليب الرّقابيّة المضمّنة بالأدلّة الرّقابيّة لدائرة المحاسبات والدليل التطبيقي الخاص بالجمعيّات وإلى قواعد حسن التصرّف من الوقوف على استنتاجات وصياغة توصيات تعلّقت أساسا بالتصرّف الإداري وتنظيم مختلف هياكل اللّجنة الوطنيّة وسيرها وتأمين أنشطتها وبتصرّفها المالي والمحاسبي.

أبرز الملاحظات

- التصرّف الإداري للّجنة

خلافا لما نصّ عليه النظام الأساسي للّجنة من إجراءات تنظّم سير هياكلها، فإنّها لم تلتزم بسنويّة انعقاد الجلسات العامّة السنويّة وبدوريّة جلسات الهيئة المديرة وبتوفّر نصابها القانوني.

ولم تتولّ اللّجنة استكمال تركيز بعض هياكلها على غرار الهيئة الاستشاريّة الموسّعة المنصوص عليها بنظامها الأساسي ولم يتم تعيين المندوبين الأولمبيين الجهويين للّجنة فضلا عن التأخير في ضبط هياكل الأكاديميّة الأولمبيّة وتفعيلها وفي تركيز اللّجان الفرعيّة وتحديد تركيبتها وبرامج عملها.

ولم تلتزم اللّجنة بمسك بعض السجلّات القانونيّة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وبنشر المعطيات الماليّة وموافاة دائرة المحاسبات والهياكل العموميّة المانحة حسب الحالة ببعض المعطيات المتعلّقة بميزانيّتها وحساباتها ووثائق الإثبات وذلك رغم انتفاعها بالمال العمومي في شكل تحويلات من الوزارة المكلّفة بالرياضة بلغت خلال الفترة الممتدّة من 2011 إلى 2013 ما جملته 5,199 م.د.

وتدعى الهيئة المديرة للّجنة إلى الحرص على الالتزام بتأمين دورية اجتماعاتها واتخاذ القرارات في الوقت المناسب وبصفة تشاركيّة وفق ما نصّ عليه نظامها الأساسي.

- نشاط اللّجنة

يشكو نشاط اللّجنة المتعلّق بالإعداد لمشاركة تونس في الألعاب الأولمبيّة بالتعاون مع الأطراف المعنيّة وبالسهر على تنظيمها وبتأهيل المشاركين فيها من ضعف التنسيق بين الوزارة المكلّفة بالرياضة واللّجنة الوطنيّة والجامعات الرياضيّة بخصوص تسجيل المشاركين أو تحديد مهام أعضاء الوفود. ومن شأن غياب اللّجنة الوطنيّة عن حضور جلسات الأعمال التحضيريّة المشتركة أو عدم اعتمادها على الفنيين أن لا يساعدها على القيام بدور فاعل في الإعداد للألعاب وحسن اختيار المشاركين فيها.

ولا تقوم اللّجنة أحيانا بتقييم أدائها وسير الدورات على المستوى الوطني والدولي. ولم يتبين سعيها إلى استغلال التمويلات المتاحة عن طريق برنامج التضامن حيث ساهم عدم إلمامها أو احترامها

للإجراءات والشروط المضبوطة من قبل البرنامج المذكور للانتفاع بتمويلاته في حرمانها من الاستفادة ببعض الفرص المتاحة لها. كما اتسم نشاط اللّجنة على المستوى الدولي خاصّة بعدم تفعيل بعض الاتّفاقيات.

ولم يرتق الدور التربوي والتكويني والعلمي الذي تمارسه اللّجنة الوطنيّة من خلال الأكاديميّة الوطنيّة الأولمبيّة إلى المستوى المأمول حيث اقتصر نشاط هذه الأكاديميّة خلال الفترة 2009-جوان 2014 على تنظيم بعض الدورات التكوينيّة دون إنجاز دراسات وبحوث في المجالات ذات العلاقة رغم التزامها القيام بذلك منذ جويلية 2012.

وتدعى اللّجنة إلى إحكام التنسيق مع الأطراف المعنية بتكريس مبدأ المساءلة وتبادل المعطيات الضروريّة معها في الإبّان وإرساء آليّات تقييم أدائها والنهوض بمختلف هياكلها.

- التصرّف المالي والمحاسبي للّجنة

سجلت اللّجنة خلال الفترة 2009-2013 تأخيرا في إعداد القوائم المالية بلغ أقصاه 15 شهرا. ولم تقم اللّجنة بجرد ممتلكاتها إلاّ في مناسبة واحدة.

وتمّ الوقوف على عدم توفّق اللّجنة في تنمية مواردها بالمستوى المطلوب سواء من خلال إحكام توظيف السيولة المتوفرة لديها أو تحصيل معاليم الانخراطات واستخلاص المتخلّدات أو إبرام اتّفاقيات الاستشهار.

وبخصوص تأدية النّفقات، تمّ الوقوف خاصّة على تحمّل اللّجنة مصاريف غير مبرّرة لفائدة بعض الرياضيّين كان من المفروض أن تتمّ تغطيتها في إطار العقود التي تبرمها الجامعات الرياضيّة مع الرياضيّين المعنيين. كما تحمّلت نفقات أخرى لفائدة رئاسة الجمهوريّة فضلا عن التعهّد بمصاريف بعنوان كراء مقرّات لم يتمّ استغلالها.

واتّسم إسناد اللّجنة لمنح ومساعدات لفائدة اللاعبين والجامعات والجمعيّات الرياضيّة بغياب معايير واضحة وعدم اختيار المنتفعين على أساس الترشّح عند إسناد المنح والمساعدات والامتيازات. ويتم تحديد أجور الأعوان دون الأخذ بعين الاعتبار لمعايير موضوعيّة يتمّ ضبطها مسبقا. كما يتم أحيانا إنجاز الشراءات من سلع وخدمات دون إعمال المنافسة ودون إصدار أذون تزوّد أو أذون استلام.

وإضافة إلى ذلك، تتولّى اللّجنة في إطار اتفاقيّة مبرمة مع الوزارة المكلّفة بالرياضة تسديد مبالغ لفائدة هذه الأخيرة دون توفّر بعض المؤيّدات القانونيّة للنفقة. كما تقوم بإسناد تسبقة للوزارة المذكورة من ميزانيتها وفي ذلك خرق من قبل الوزارة لمبادئ المحاسبة العموميّة.

وتدعى اللّجنة إلى حسن توظيف مواردها وضبط معايير للتكفّل بالمصاريف وتوثيقها والتعريف بها بما يضمن تحفيز المتعاملين معها والمساواة بينهم.

I- التصرّف الإداري ونشاط اللّجنة

تقوم اللّجنة بالمهام الموكولة إليها من خلال تأمين الأنشطة التي تضبطها مختلف هياكل التسيير لديها. وتمّ في هذا المجال الوقوف على ضرورة مزيد إحكام التصرّف الإداري للّجنة بما يمكّن من النهوض بمختلف أنشطتها.

أ- التصرّف الإداري للّجنة

أفرز النظر في التصرّف الإداري للّجنة ملاحظات تعلّقت أساسا بدوريّة اجتماع هياكلها وقانونيّة أعمالها وبمدى استيفاء تركيز هياكلها وبوضع إجراءاتها التنظيميّة وبمسك الوثائق وبنشر المعطيات الماليّة فضلا عن التصرّف الإداري في مواردها البشرية وموقعها الالكتروني.

1- هياكل اللّجنة وإجراءاتها التنظيميّة

نصّ النظام الأساسي للّجنة على إجراءات تنظّم سير هياكلها (الجلسة العامّة- الهيئة المديرة..) تتعلّق أساسا بدوريّة اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها بهدف ضمان تفعيل هذه الهياكل وحسن قيامها بدورها. وخلافا لهذه الإجراءات خاصّة منها المتعلّقة بالالتزام بسنوية انعقاد الجلسات العامّة السنويّة وتضمنها مشروعا لبرنامج النّشاط فإنّ اللّجنة لم تعقد خلال الفترة 2009-2013 سوى جلستين تقييميّتين فقط (من بين خمس جلسات مستوجبة) لم يتم خلالهما تقديم مشروع برنامج اللّجنة للسنة الموالية كما يقتضيه نظامها الأساسي. ولا يسمح عدم الالتزام بدوريّة مثل هذه الجلسات لأعضاء الجلسة العامّة بالإطّلاع سنويّا على الوضع المالي للّجنة وحصيلة نشاطها وبرامجها المستقبليّة.

واتّسمت جلسات الهيئة المديرة للّجنة بعدم انتظام دوريّتها[1] على نحو ما ضبطه نظامها الأساسي فضلا عن عدم التزام بعض أعضائها بحضور الجلسات حيث تمّ خلال سنتي 2011 و2012 عقد 6 جلسات للهيئة المديرة دون توفّر النصاب القانوني لها وذلك إلى جانب عدم التنصيص بمحاضر جلسات الهيئة على الأعضاء الحاضرين بالنسبة إلى 6 جلسات أخرى تمّ عقدها في سنتي 2009 و2010 ممّا لا يسمح بالتأكد من مدى توفّر النصاب القانوني لهذه الجلسات. وكان على الهيئة

---

[1] على سبيل المثال لم تجتمع الهيئة خلال 4 أشهر من سنة 2009 وشهر من سنة 2010 وشهرين من سنة 2011. وبلغ عدد جلسات الهيئة خلال سنة 2013 ما قدره 19 جلسة من ضمن 24 جلسة ينص عليها النظام الأساسي للجنة.

المديرة للّجنة الحرص على الالتزام بتأمين دوريّة اجتماعاتها للتداول في شؤون اللّجنة واتّخاذ القرارات في الوقت المناسب بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفق ما اشترطه نظامها الأساسي المصادق عليه في غرّة ديسمبر 2006. وقد تعهّدت اللجنة بتأمين مختلف هذه المتطلّبات مستقبلا.

ومن جهة أخرى، لم تتولّ اللّجنة استكمال تركيز بعض هياكلها على غرار الهيئة الاستشاريّة الموسّعة المنصوص عليها بنظامها الأساسي كما تمّ تنقيحه والمصادقة عليه بتاريخ 5 جانفي 2013 والتي من المفروض أن تسمح للّجنة بتبادل الرأي في الشأن الرياضي والأولمبي مع كافة الهياكل الرياضيّة الوطنيّة الأخرى وتوطيد العلاقة معها باعتبارها تضمّ إضافة إلى أعضاء الهيئة المديرة، رؤساء الجامعات الوطنيّة الرياضيّة وأطراف أخرى لها صلة بالمجال[1]. ولئن قرّرت الهيئة المديرة منذ أفريل 2013 إحداث لجنة لإعداد الاجتماعات الدورية للهيئة الاستشاريّة وتنظيمها ومتابعة توصياتها فإنّه لم يتم إلى موفى جوان 2014 تفعيل هذا الهيكل.

وخلافا لما نصّ عليه النظام الأساسي للّجنة، لم يتم تعيين مندوبين أولمبيّين جهويّين لها بهدف تعزيز أنشطتها داخل الولايات. كما لم يتم إحداث متحف أولمبي لجمع وعرض كل ما له علاقة بتاريخ النشاط الرياضي والأولمبي بتونس.

وشهدت الأكاديميّة الأولمبيّة التي تمّ إحداثها في سنة 1991 تأخيرا في ضبط هياكلها وتفعيلها حيث لم يتم ضبط مجلس الأكاديميّة وأقسامها[2] إلاّ بعد ما يفوق 20 سنة. وقد تمّ ذلك بمناسبة تنقيح النظام الأساسي للّجنة في سنة 2013 دون أن يتمّ ضبط مهام الأقسام وتعيين مسؤولين عنها. ولم تتمّ المصادقة على تركيبة مجلس الأكاديميّة من قبل الهيئة المديرة للّجنة إلاّ بتاريخ 15 أفريل 2014. كما لم يتمّ إلى موفى 2014 وضع نظام داخلي للأكاديميّة وفقا لما نصّ عليه نظامها الأساسي كما تمّ تنقيحه والحال أنّه تمّ منذ سنة 2009 خلال جلستين للهيئة المديرة عرض مشروع للنّظام الداخلي للأكاديميّة يحدّد مهامها وصلاحيّاتها وهياكلها.

ورغم تكليف الهيئة المديرة منذ 17 ماي 2013 لجنة وقتيّة لتقديم مقترحات حول إعادة الهيكلة الإداريّة للّجنة الوطنيّة، إلا أنّه لم تتمّ إلى موفى 2014 المصادقة على مشروع الهيكلة الجديدة. وتعهّدت اللّجنة بمراجعة مشروع هيكلتها في ضوء ملاحظات دائرة المحاسبات المضمّنة بتقريرها الأولي.

---

[1] أعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الإقليمية والقارية والدولية للرياضات المدرجة ضمن الألعاب الأولمبية والرياضات غير الأولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية ورئيس مجلس التحكيم الرياضي وممثلا عن كل من إدارة الرياضة العسكرية ومن الرياضة التابعة لقوات الأمن الداخلي ومن الرياضة النسائية ومن الطب الرياضي وممثلا عن الإعلام الرياضي وممثلا عن الرياضة المدرسية والجامعية وممثلا عن الأعضاء السابقين للّجنة الوطنية الأولمبية وكل شخص ترى الهيئة المديرة فائدة في دعوته.

[2] قسم العمل التطوعي والأولمبيين الشبان وقسم التربية الأولمبية والتكوين وقسم الدراسات والبحوث الأولمبية والنشر والمكتبة الأولمبية.

ونصّ النظام الأساسي للّجنة على أن تعتمد نظاما داخليا، إلاّ أنّها لم تتوصّل إلى موفى سنة 2014 إلى تجسيم ذلك. ولا تعتمد اللّجنة إلى موفى 2014 في أدائها لمهامها على دليل للتصرّف الإداري والمالي والحال أنّها تولّت منذ 27 جانفي 2011 تكليف هيكل[1] بإعداد لوائح خصوصيّة تنظّم أعمالها الإداريّة وتوضّح مهام مختلف لجانها الفرعيّة.

وشهدت اللّجان الفرعيّة التي تعود للهيئة المديرة مهمّة تعيين أعضائها وتحديد مهامها تأخيرا في تكوينها وعدم ضبط برامج أغلبها للفترة الممتدة من 2009 إلى مارس 2013 (5 من مجموع 7). واقتصرت بعض اللجان الفرعيّة على عرض مشاريع نشاطها على الهيئة المديرة دون أن يشكّل ذلك برنامجا للفترة المذكورة.

وتمّ بداية من 17 مارس 2013، تاريخ إجراء الانتخابات (التي انبثقت عنها الهيئة الحالية للّجنة) إحداث 17 لجنة، غير أنّه لم يتمّ إلى موفى جوان 2014 تعيين جميع أعضائها واستكمال تكوينها أو تقديم مقترحات في الغرض من قبل رؤسائها ممّا لم يمكّن الهيئة المديرة من المصادقة النهائيّة عليها. وباستثناء 3 لجان عرضت برامجها على الهيئة المديرة فإنّ بقية اللّجان لم تعرض برامج نشاطها تغطي الفترة النيابية المعنية. كما تمّ تأجيل عدّة أنشطة لهذه اللجان أو التخلي عن بعض الأنشطة الأخرى بعد أن تمّ أحيانا تخصيص عدّة جلسات للتداول في شأنها على غرار تأجيل يوم الرياضة النسائيّة وملتقى كرة القدم النسائيّة في سنة 2014.

ومن شأن التأخير في تركيز اللّجان الفرعيّة للّجنة وفي ضبط تركيبتها وبرامج عملها وعدم انتظام انعقاد جلساتها أن يؤثّر سلبا على نشاط اللّجنة باعتبار أن كل لجنة فرعيّة تساهم في تجسيم جوانب من المهام الموكولة للّجنة.

2- مسك الوثائق ونشر المعطيات

بغاية إضفاء الشفافيّة على نشاط الجمعيّات أوجب الإطار القانوني المنظّم لها على كل جمعيّة جملة من الالتزامات تتعلّق خاصة بمسك بعض السجلات ونشر المعطيات الماليّة وموافاة دائرة المحاسبات والهياكل العموميّة المموّلة لها كلّ فيما يخصّه ببعض المعطيات. إلاّ أنّ اللّجنة الوطنيّة لم تلتزم بهذه الواجبات حيث أنّها لا تتولّى مسك كلّ السجلات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بالجمعيّات سالف الذكر على غرار سجلّ الأعضاء حسب الصيغ المنصوص عليها

[1] يضّم الكاتب العام والكاتب العام المساعد وأمين المال ورئيس الأكاديمية.

وسجلّ جرد الأنشطة والمشاريع وسجلّ المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا التي تحصّلت عليها مع التمييز بين النقدي والعيني والعمومي والخاص والوطني والأجنبي منها.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 43 من المرسوم المذكور من ضرورة قيام الجمعيات بنشر المعطيات المالية في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على القوائم الماليّة،لم تقم اللّجنة الوطنيّة بنشر قوائمها الماليّة وتقارير مراقب الحسابات في أيّة وسيلة إعلام أو بموقعها الالكتروني رغم توصية الهيئة المديرة منذ 4 ماي 2012 بنشر الوضعيّة الماليّة السنويّة للّجنة بموقعها الالكتروني.

ومن ناحية أخرى، نص الفصل 9 (جديد) من القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيّات على أن تقدّم كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية عموميّة ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك للجهة المانحة (الدولة أو جماعات محليّة أو مؤسسات عموميّة) إلا أنّ اللّجنة لم تلتزم بذلك حتى سبتمبر 2011 (تاريخ إلغاء هذا القانون) رغم انتفاعها بتحويلات من الوزارة المكلّفة بالرياضة بلغت خلال السنوات من 2009 إلى 2011 ما قيمته تباعا 190 أ.د و205,403 أ.د و657,783 أ.د. وخلافا لما نصّ عليه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بالجمعيّات ورغم انتفاع اللّجنة بالمال العمومي في شكل تحويلات من الوزارة المكلّفة بالرياضة بلغت خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013 ما جملته تباعا 657,783 أ.د و4.226,823 أ.د و556,093 أ.د، فإنّها لم تتولّ إلى غاية موفى 2014 تقديم التقارير السنويّة المتعلّقة بالفترة المذكورة أعلاه إلى دائرة المحاسبات.

وتقتضي قواعد حسن التصرّف القيام بتمرير العهدة بين المسؤولين غير أنّ ذلك لم يتم على مستوى أمانة مال اللّجنة تبعا لانعقاد الجلسة العامّة الانتخابيّة بتاريخ 12 جوان 2009 وكذلك على مستوى كتابتها العامّة على إثر إعادة توزيع المسؤوليات صلب الهيئة المديرة بتاريخ 27 جانفي 2011. كما لم يتولّ العون المكلّف سابقا بالتصرّف المالي عند مغادرته اللّجنة بتاريخ 22 مارس 2011 تمرير عهدة الوثائق التي كانت بحوزته إلى اللّجنة. ومن شأن ذلك أن يؤثر سلبا على إحكام مسك أرشيف اللّجنة من ناحية وعلى تحديد مسؤوليّة كل طرف من ناحية أخرى.

3- التصرّف الإداري في الموارد البشريّة والموقع الإلكتروني للّجنة

مكّن النظر في تصرّف اللّجنة في أعوانها البالغ عددهم في موفى جوان 2014 ما جملته 17 عونا من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بصيغة انتدابهم والعلاقة القانونيّة التي تربطهم باللّجنة.

ففيما يخصّ انتداب الأعوان، تعتمد اللّجنة على صيغة الانتداب المباشر دون اللجوء إلى طلب الترشّحات، ولا تقوم دائما بإبرام عقود مع المنتدبين على غرار 4 أعوان تم انتدابهم خلال الفترة 2012 - 2013 و3 أعوان في مارس 2014 من بينهم عون تمّ انتدابه دون استشارة الهيئة المديرة.

ومن شأن إبرام اللّجنة لعقود مع أعوانها أن يكفل حقوق الطرفين وأن يجنّبها الالتجاء إلى حلول تتّسم بسوء التصرّف على غرار ما قرّرته الهيئة المديرة بتاريخ 5 أوت 2011 بمنح مبلغ جزافي قدره 5 أ.د إلى أحد الصحفيين دون أن يتوفّر كتابيا ما يفيد استحقاقه لهذا المبلغ[1].

وخلافا لمجلّة الشغل، لم تتولّ اللّجنة توجيه نظير من جدول ساعات العمل إلى تفقديّة الشغل المختصّة ترابيا. ولا تعتمد اللّجنة نظاما لتسجيل دخول الأعوان وخروجهم يوميا كما لا تمسك بطاقة لكل عون لمتابعة العطل الممنوحة له.

وعلى صعيد آخر، لم يتمّ الحرص على تحيين الموقع الالكتروني للّجنة[2] ممّا لم يمكّن من المساهمة في التعريف باللّجنة وبمختلف نشاطاتها وفي تعميق التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بمجال نشاطها كما لم يكن مبرمجا بغير اللغة الفرنسية علاوة على عدم تضمّنه لمعطيات تعرّف باللّجنة وبدورها على غرار إمكانيات التمويل والبرامج التي تتيحها للجامعات الرياضيّة والرياضيّين. ويذكر أنّ الهيئة المديرة قد كلّفت منذ فيفري 2012 أحد الأعوان بصيانة الموقع وتحيينه. كما قامت بانتداب 4 أعوان آخرين، أحدهم منذ جويلية 2013 للاستفادة من خدماته نظرا لخبرته في المجال الإعلامي وعونين آخرين ضمن لجنة تحرير الموقع الالكتروني وعون فني مختص في إدارة الموقع منذ مارس 2014. وفضلا عن ذلك، تمّ في 24 فيفري 2014 تسديد مبلغ قدره 5,096 أ.د لفائدة إحدى الشركات المختصّة في المجال مقابل تطوير هذا الموقع. وكان يجدر باللّجنة الحرص على حسن توظيف مواردها البشريّة وجعل موقعها الالكتروني أداة إشعاع في الداخل والخارج. وتبقى اللّجنة مدعوّة إلى حسن استغلال الموقع الالكتروني الجديد الذي أفادت بجاهزيّة تصميمه.

ب- نشاط اللّجنة الوطنية الأولمبيّة

مكّنت الأعمال الرقابيّة في هذا المجال من الوقوف على ملاحظات خصّت مساهمة اللّجنة في الإعداد لدورات الألعاب ونشاطها عن طريق برنامج التضامن الأولمبي فضلا عن نشاط الأكاديميّة الأولمبيّة والهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي.

---

[1] باستثناء شهادة الكاتب العام السابق للجنة الذي أكّد أن الصحفي قدّم خدمات للجنة وأنّ التعاقد معه كان شفاهيّا.

[2] وهو مغلق منذ جوان 2014 لإعادة تصميمه.

1- مساهمة اللّجنة الوطنية في إعداد دورات الألعاب

تقوم اللّجنة بالتعاون مع الوزارة المكلّفة بالرياضة بالإعداد لدورات الألعاب التي تقام تحت إشراف اللّجنة الدوليّة الأولمبيّة. وقد أفرز النظر في أداء اللّجنة ملاحظات تعلّقت بإجراءات الإعداد لهذه الدورات وبالتنسيق وتبادل المعطيات بين اللّجنة والوزارة المذكورة وبتقييم اللّجنة لسير الدورات ولأدائها.

ويتطلّب حسن الإعداد لدورات الألعاب الأولمبيّة خاصّة إحكام عمليّة تسجيل المشاركين فيها وتوفير الإقامة لهم وتوزيع الأدوار بين الوزارة المكلفة بالرياضة واللّجنة الوطنيّة. وفي هذا الإطار، تقوم الوزارة بضبط قائمة المشاركين على أن تتولّى اللّجنة تسجيلهم لدى اللّجنة المنظمة للألعاب. إلاّ أنّ الطرفين لا يعتمدان دائما في تبادل المعلومات المتعلّقة بعمليّة التسجيل على إجراءات موثّقة ممّا لا يسمح بالتثبت من احترام كلّ منهما للآجال المحددّة لضبط قائمة المشاركين وتسجيلهم. كما لا تقوم اللّجنة إثر القيام بتسجيل المشاركين بإعداد قائمة بخصوصهم وموافاة الوزارة بها قصد مزيد التثبّت من صحّة ما ورد بها. ومن شأن ذلك أن لا يسمح بتحديد المسؤوليّات في صورة حصول إخلالات كالتأخير في القيام بإجراءات التسجيل كما كان الشأن بالنسبة إلى الألعاب الأولمبيّة بلندن في سنة 2012 والألعاب المتوسطيّة بمرسين في سنة 2013 والألعاب الإفريقيّة للشباب ببوتسوانا في ماي 2014.

وأدى ضعف التنسيق بين الوزارة واللّجنة والجامعات الرياضيّة أحيانا إلى عدم تطابق المعلومات التي يتمّ تقديمها إلى اللّجنة لمباشرة عمليّة تسجيل المشاركين وهو ما تمّ الوقوف عليه في سنة 2014 بالنسبة إلى قائمة الرياضيين المشاركين في الألعاب الإفريقيّة للشباب ببوتسوانا في ماي 2014 حيث قامت جامعة السباحة بموافاة اللّجنة بعد انتهاء آجال التسجيل بأكثر من أسبوعين بقائمة في الرياضيّين المشاركين في هذه الألعاب تضمّنت معطيات غير مطابقة للمعطيات الواردة بالقائمة المحالة سابقا من قبل الوزارة إلى الجهة المعنيّة.

ومن ناحية أخرى، يتطلب توفير الإقامة للمشاركين في الألعاب تحويل مستحقات الأطراف الأجنبية بهذا العنوان في الآجال المضبوطة، غير أنّ اللّجنة لم تلتزم أحيانا بذلك على غرار تأخرها في تحويل هذه المستحقات بعنوان الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012. وتعهّدت اللّجنة بالعمل على تفادي ذلك مستقبلا اجتنابا لكلّ تأثير سلبي على حسن مشاركة الوفود التونسيّة في التظاهرات الأولمبيّة.

ويتضمّن الوفد المشارك في مختلف الدورات ممثلين عن اللّجنة وعن الوزارة المكلّفة بالرياضة يتمثل دورهم في تأمين حسن سير المشاركة التونسيّة وهو ما يتطلّب توزيعا للأدوار بين الطرفين. إلاّ أنّ اللّجنة لا تتولّى بمناسبة كل دورة ألعاب التنسيق مع الوزارة المذكورة لتحديد مهام أعضائها ضمن الوفد وتوثيق ذلك رغم طلب الوزارة ذلك أحيانا. ويضمن ضبط المسؤوليّات وتوزيع الأدوار بين اللّجنة والوزارة إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليّات التي قد تعترض المشاركين وتؤثّر سلبا على أدائهم على غرار ما حصل في دورة الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012 من انسحاب رياضي يحتل المرتبة الثانية من المسابقة بسبب خطإ ارتكبه مدربه في مرحلة التسجيل كان بالإمكان تداركه لو تمّ اتخاذ التدابير اللازمة في الإبّان من قبل رئيس الوفد وعضو اللّجنة على نحو ما طلبه رئيس الجامعة الرياضيّة المعنيّة [1].

وفي سياق متّصل، اتّسم حضور ممثلي اللّجنة في الجلسات التنسيقيّة التي تعقد بين الوزارة واللّجنة والجامعات الرياضيّة المعنيّة في إطار الإعداد لدورات الألعاب بعدم الانتظام على غرار تغيّب اللّجنة عن أكثر من 60 % من الجلسات التنسيقيّة التي تمّ عقدها في إطار الإعداد للألعاب العربيّة بقطر في سنة 2011 وأكثر من 50 % من الجلسات التنسيقيّة بعنوان الألعاب الإفريقيّة بالموزمبيق لسنة 2011 وكذلك عن ثلث الجلسات التنسيقيّة بعنوان الإعداد لألعاب البحر الأبيض المتوسط بمرسين في سنة 2013. وفضلا عن ذلك، يتمّ أحيانا تمثيل اللّجنة من قبل المسؤول الإداري بها في حين أنّ جدول أعمال الجلسات المعنية يتضمن مواضيع فنية على غرار تحديد قائمة الرياضيّين المقترحين للمشاركة في الدورات والنتائج المرتقبة.

ولا يساعد تغيّب اللّجنة عن حضور هذه الجلسات أو عدم اعتمادها على الفنيين على إحكام الدور المنوط بها في الإعداد للألعاب وحسن اختيار المشاركين فيها من ضمن الرياضيّين الذين تمّ إعدادهم والحال أنّها مطالبة وفقا لنظامها الأساسي بالعمل مع الأطراف المعنيّة "على أن لا يترشّح للألعاب الأولمبيّة إلاّ الرياضيّون التونسيّون الذين تمّ إعدادهم إعدادا جيدا". وتبقى اللّجنة مدعوّة إلى تفعيل اللّجنة الفرعيّة التي أحدثت منذ أفريل 2013 للتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالرياضة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، يساهم تبادل المعطيات بين اللّجنة والوزارة المكلّفة بالرياضة حول دورات الألعاب المزمع المشاركة فيها في الإعداد الجيد لها، إلاّ أنّ اللّجنة لا تتولّ مدّ الوزارة بصفة آلية بالمعطيات التي تتوفّر لديها باعتبارها الطرف الذي تتعامل معه مباشرة اللّجنة الأولمبيّة الدوليّة واللّجان المكلّفة بتنظيم مختلف الألعاب على غرار دليل رئيس الوفد المتضمّن لكل البيانات المتعلّقة بالمشاركة

[1] حسب تقريره الموجه إلى اللجنة الوطنية بتاريخ 15 أوت 2012 حول مشاركته في الدورة المعنية.

في الألعاب المتوسطيّة بمرسين في سنة 2013 وكذلك التقارير حول الاجتماعات التحضيرية لرؤساء الوفود التي تشارك فيها اللّجنة.

وتمّ الوقوف كذلك على تضارب بعض المعطيات المتوفرة لدى كلّ من اللّجنة والوزارة على غرار معاليم المشاركة في دورة الألعاب المتوسطيّة بمرسين في 2013 حيث لم تتولّ اللّجنة إعلام الوزارة المكلّفة بالرياضة بالمراجعة التي تمّت في خصوص هذه المعاليم. ويذكر أنّ الدليل التقني لهذه الألعاب الذي وجّهته اللّجنة لبعض الجامعات الرياضيّة قد تضمّن معطيات مختلفة عن تلك الواردة بالدليل المتوفّر لدى الوزارة. وقد أكّدت هذه الأخيرة عدم مسؤوليّتها عن تقديم أيّة معطيات يتبيّن لاحقا عدم صحّتها.

وعلى صعيد آخر، يتطلب تحسين أداء اللّجنة وتلافي النقائص المسجّلة بمناسبة مشاركة الوفود التونسيّة في دورات الألعاب قيام اللّجنة بتقييم سير الدورات السابقة ومساهمتها فيها بما يسمح لها بتحسين أدائها بتقديم مقترحات لبقية الأطراف عند الاقتضاء، إلاّ أنّ اللّجنة لم تسع إلى القيام بذلك كما لم يتولّ أعضاؤها من الوفد الرسمي لمختلف دورات الألعاب إعداد تقارير كتابيّة حول مشاركتهم. واكتفى البعض منهم بالنسبة إلى الألعاب العربيّة بقطر لسنة 2011 وألعاب البحر الأبيض المتوسط بمرسين في 2013 والألعاب الإسلاميّة بأندونيسيا لسنة 2013 بتقديم تقارير شفاهيّة خلال جلسات الهيئة المديرة للّجنة.

2- نشاط اللّجنة الوطنيّة في إطار برنامج التّضامن الأولمبي

تستفيد اللّجنة من المساعدة الممنوحة من اللّجنة الأولمبيّة الدوليّة في إطار برنامج التضامن الأولمبي الذي يمتد على فترة 4 سنوات. وقد بلغت الميزانيّة المخصّصة للّجنة خلال فترة البرنامج 2009-2012 ما قيمته 860,611 ألف دولار (تمّ صرفها في حدود 851,169 ألف دولار) إضافة إلى حصتها بعنوان البرامج القارية المحددة بما قيمته 270 ألف دولار. وقد أفضى النظر في نشاط اللّجنة المتعلّق بهذا البرنامج إلى ملاحظات تعلّقت بمدى الاستفادة من التمويلات المتاحة واحترام إجراءات البرنامج وشروطه وبإسناد المنح المموّلة عن طريقه.

فبالنسبة إلى التمويلات المتاحة في إطار برنامج التضامن الأولمبي، لم تسع اللّجنة خلال فترة البرنامج إلى الرفع من حصتها من التمويلات المتوفّرة وذلك باستغلال الفرص المتاحة للحصول على تمويلات إضافيّة مقارنة بالفترة السابقة (2005-2008) حيث سجّلت التمويلات التي انتفعت بها شبه

استقرار خلال الفترتين (859,606 ألف دولار بعنوان 2005-2008 إضافة إلى حصتها بعنوان البرامج القارية بقيمة 200 ألف دولار مقابل 860,611 ألف دولار خلال الفترة 2009-2012 و270 ألف دولار).

ولم تستغل اللّجنة كلّ الفرص المتاحة لها للحصول على تمويلات إضافيّة خلال الفترة 2009-2012 لعدم إلمامها أو عدم احترامها للإجراءات والشروط المضبوطة من قبل البرنامج للانتفاع بتمويلاته. فمن بين مبلغ 80 ألف دولار تمّ تخصيصه من قبل البرنامج لكل لجنة بعنوان الألعاب القاريّة والجهويّة وتحضير الرياضيّين لم تتحصّل اللّجنة سوى على 20 ألف دولار نتيجة عدم تقديمها مطلبا للانتفاع بالمبلغ المذكور في الآجال المضبوطة.كما لم تحظ بعض مقترحات اللّجنة بدعم البرنامج لأنّها لا تتطابق مع أهدافه إذ تعلّقت خاصّة باقتناء تجهيزات (سنة 2011) أو تكوين حكّام (سنة 2012) فيما انتفعت مقترحات اللّجنة الأخرى بتمويل جزئي من البرنامج بلغ أقصاه 60 %. ورغم تذكير البرنامج للّجنة في عدّة مناسبات بضرورة تقديم مطالبها[1] أو الوثائق المطلوبة (التقارير الأدبية والمالية ووثائق الإثبات) في الآجال فإنّ اللّجنة تولّت تقديم تلك الوثائق بتأخير تجاوز أحيانا السنة.

ورغم دعوة برنامج التّضامن الأولمبي[2] اللّجنة إلى موافاته بتقييمها لمدى استفادتها من البرنامج المنجز خلال الفترة 2009-2012 وحاجياتها الخصوصية ومقترحاتها للفترة الموالية من البرنامج 2013-2016 حتّى تتمكّن إدارة التّضامن الأولمبي من ضبط برنامج يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللّجان الأولمبيّة الوطنيّة ومقترحاتها إلاّ أنّ اللّجنة لم تستجب لذلك وتأخّرت في تقديم الوثائق المتعلّقة بالمبالغ التي تمّ الانتفاع بها خلال الفترة 2009-2012 بما يفوق 10 أشهر رغم إعادة مطالبة البرنامج لها في مناسبتين على الأقل[3].

وعلى صعيد آخر، اتّسم إسناد المنح، المتحصّل عليها في إطار برنامج التّضامن الأولمبي، من قبل اللّجنة إلى الرياضيّين والجامعات بغياب معايير موثّقة يتمّ تبليغها للأطراف المعنيّة وهو ما اضطرّها أحيانا إلى مراجعة قراراتها. فقد أسندت اللّجنة في أكتوبر 2010 منحة أولمبيّة قدرها ألف دولار شهريّا لسبعة رياضيّين لمدة 24 شهرا بهدف التحضير للألعاب الأولمبيّة لندن 2012 دون بيان المعايير التي تمّ على أساسها اختيار هؤلاء الرياضيّين إلاّ أنّه تبيّن للّجنة بعد أكثر من خمسة أشهر من الشروع في إسناد المنحة ضرورة استبدال بعض المنتفعين بآخرين هم أحقّ بالمساعدة أو ضرورة سحب الامتياز على رياضيّين آخرين مع التنزيل في مقدار المنحة.

---

(1) 18 جانفي 2012 و20 جانفي 2012 إعلام اللجنة بالمساعدة الخاصة بقيمة 100 ألف دولار المزمع تقديمها لكل لجنة وطنية أولمبية ودعوتها إلى تقديم طلبها ثم حثها في المناسبة الثانية على توجيه مطلبها في أقرب الآجال.

(2) بتاريخ 23 فيفري 2012 طلب برنامج التضامن الأولمبي من اللجنة مدها بالوثائق قبل تاريخ 17 مارس 2012.

(3) طلب البرنامج بتاريخ 28 جانفي 2013 و5 أوت 2013 موافاته بالوثائق الناقصة قبل على التوالي تاريخ 31 مارس 2013 و30 سبتمبر 2013.

وتقتضي الشفافيّة في إسناد المنح توفير المعطيات بشأن المقاييس المعتمدة لإسنادها للمعنيّين بالأمر وهو ما تمّت المطالبة به من قبل الجامعات الرياضيّة خلال الجلسة العامّة التقويميّة للّجنة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2011 إلاّ أنّ اللّجنة لم تسع إلى ذلك رغم أنّه كان بإمكانها استغلال موقعها الالكتروني لهذا الغرض.

ورغم أهميّة المبالغ المسندة من قبل اللّجنة للمدرّبين والرياضيّين والتي ارتفعت خلال الفترة 2009-2012 إلى ما قيمته 199,262 ألف دولار، لم تتولّ اللّجنة تقييم مردود المنتفعين بتلك المنح والحال أنّه تمت منذ سنة 2010[1] الدعوة إلى ذلك. وقد أفادت اللّجنة بأنها ستعمل على تدارك ذلك مستقبلا.

3- نشاط اللّجنة على المستوى الدولي

يتجسّد نشاط اللّجنة على المستوى الدولي بالخصوص من خلال مشاركتها في مختلف الاجتماعات والندوات التي تعقدها الهياكل الأولمبيّة الإقليميّة والدوليّة ومن خلال ربط علاقات تعاون مع نظيراتها من اللّجان الوطنيّة الأولمبيّة. إلّا أنّه لوحظ عدم قيام أعضاء اللّجنة المشاركين في مختلف الاجتماعات بتقديم تقارير حول المواضيع التي يتم تدارسها والتوصيات والقرارات المنبثقة عنها. واكتفت الهيئة في عديد الحالات بتلقّي تقارير شفويّة من المشاركين دون مطالبتهم بتقارير موثّقة في الغرض.

ولم تفعّل اللّجنة بعض الاتّفاقيات على غرار الاتّفاقية المبرمة مع اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة الفرنسيّة وبعض القرارات الأخرى على غرار قرار إنشاء اتّحاد شمال إفريقيا للّجان الوطنيّة الأولمبيّة الذي تمّ تكليف اللّجنة الوطنيّة بصياغة نظامه الأساسي وكذلك بعض المقترحات الأخرى على غرار المقترح الذي تقدّم به مجمع ريال مدريد لإحداث مركز تكوين للشبان في ميدان كرة القدم.

4- نشاط الأكاديميّة الأولمبيّة

تمّ إحداث الأكاديميّة الأولمبيّة منذ سنة 1991 وهي هيكل تربوي وتكويني وعلمي يساعد على التعريف بالحركة الأولمبيّة وبقيمها. وقد أفرز النظر في نشاطها ملاحظات تعلّقت أساسا بعدم تنفيذها جميع الأنشطة المبرمجة أو تنظيمها جزئيّا حيث لم يتم تنفيذ بعض الدورات التكوينيّة والندوات. كما لم يتم استكمال الوثيقة التي من المفروض أن تحوصل 150 دراسة ميدانيّة يتمّ إنجازها من قبل المشاركين في الدروس المعمّقة في التسيير الرياضي التي تمّ تنظيمها من طرف الأكاديميّة في سنة 2010

[1] جلسة لجنة المنتخبات المتفرعة عن اللجنة الوطنية والمنعقدة بتاريخ 6 مارس 2010.

وهي وثيقة تأليفيّة تهدف إلى حوصلة وضعيّة التصرّف في الهياكل الرياضيّة التونسيّة وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى، شرعت اللّجنة في سنة 2009 بالتعاون مع الوزارتين المكلفتين بالتربية وبالرياضة في إعداد برنامج تربوي وثقافي للتعريف بالحركة الأولمبيّة ونشر قيمها بالوسط المدرسي والجامعي. ولئن تمّ للغرض اتّخاذ عديد الإجراءات كإصدار كتاب الطفل الموجّه للتلاميذ في ثلاث لغات ودليل المربّي الموجّه لإرشاد المعلّم في تدريس برنامج الثقافة الأولمبيّة بالمدارس فإنّه لم يتم تحيين الكتاب المذكور منذ طبعه في سنة 2007 رغم الحاجة إلى ذلك.

وفي سياق متّصل، لا تتولّى اللّجنة متابعة أنشطة نوادي الثقافة الأكاديميّة الأولمبيّة التي تمّ إحداثها بالمدارس الابتدائيّة منذ 2007 رغم التنصيص على ذلك ضمن برنامج نشاطها للفترة 2009-2012.

وإجمالا، اقتصر نشاط الأكاديميّة خلال الفترة 2009-2013 على تنظيم بعض الدورات التكوينيّة دون إنجاز دراسات وبحوث في المجالات مرجع نظرها رغم التزامها بالقيام بذلك منذ 2012.

وخلافا لمقتضيات النظام الأساسي للّجنة، لم تقم الأكاديميّة إلى غاية موفى جوان 2014 بعرض برنامج عملها للفترة 2013-2017 على الهيئة المديرة للّجنة للمصادقة عليه.

5- نشاط الهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي

تقوم الهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي المنبثقة عن اللّجنة بفصل النزاعات الرياضيّة بصفة نهائيّة. وتختصّ هذه الهيئة حسب نظام التحكيم الرياضي بالبتّ في جميع الطعون المرفوعة إليها من كلّ من له الصفة والمصلحة ضد القرارات النهائيّة الصادرة عن الجامعات الرياضيّة وهياكلها المختصّة المتعلّقة بمنخرطيها أو ضدّ أعمال الجامعات المتعلّقة بعقد جلساتها العامّة وبسير أشغالها وتنفيذ مقرراتها أو كذلك ضد القرارات النهائيّة الصادرة عن المكاتب الجامعيّة بخصوص النزاعات المرفوعة إليها. وتتكوّن هذه الهيئة من مجلس التحكيم الرياضي ومن المحكمة الرياضية. وتمّ إلى موفى جوان 2014 إصدار 165 قرارا تحكيميا من مجموع 172 نزاعا تمّ رفعها أمام الهيئة.

وقد لوحظ تعارض بين نظام التحكيم الرياضي المؤرّخ في 13 أفريل 2010 والنظام الأساسي للّجنة بخصوص إمكانيّة ترؤّس أحد أعضاء مجلس التحكيم الرياضي للمحكمة الرياضيّة وهو ما

تعهّدت اللّجنة بتلافيه مستقبلا. وتفتقر الهيئة إلى مكتبة قانونيّة تشمل مختلف المجالات المتعلّقة بالقانون الجاري به العمل وبالتحكيم رغم دعوة مجلس التحكيم الرياضي إلى ذلك منذ سنة 2010. ولم يتم تثمين نشاط المحكمة الرياضيّة بتجميع مختلف القرارات الصادرة عنها صلب وثيقة واحدة تكون بمثابة مرجع للمهتمين بالمجال رغم قرار مجلس التحكيم الرياضي في أفريل 2013 القيام بذلك.

أمّا بخصوص المعاليم التي يتعيّن دفعها عند رفع نزاع أمام الهيئة والمضبوطة بقرار من مجلس التحكيم الرياضي فقد لوحظ عدم توفر ما يفيد خلاص معاليم بقيمة 9,500 أ.د بالنسبة إلى 14 نزاعا تمّ رفعها خلال الفترة 2009-2012.

II- التصرّف المالي والمحاسبي للّجنة

بلغت موارد اللّجنة ونفقاتها خلال الفترة المحاسبيّة الممتدّة من غرّة نوفمبر 2008 إلى 31 أكتوبر 2013 ما قدره تباعا 5,065 م.د و3,970 م.د[1] وذلك دون اعتبار المبالغ التي تمّ تحويلها من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة لتغطية مصاريف تتعلّق بتنظيم تظاهرات رياضيّة والبالغة خلال نفس الفترة 5,199 م.د.

ومثّلت نفقات اللّجنة مقارنة بجملة مواردها خلال الفترة المذكورة نسبة تراوحت سنويا بين 43,4 % و127,5 %. كما تراوحت هذه النسبة سنويا بين 43,4 % و113,2 % باعتبار المبالغ المسندة من قبل الوزارة المكلّفة بالرياضة في إطار تغطية مصاريف متعلقة بتنظيم تظاهرات رياضيّة.

وأفرز النظر في التصرّف المالي والمحاسبي للّجنة ملاحظات تعلّقت أساسا بالتنظيم المحاسبي وبتنمية مواردها المتأتية من توظيف السيولة ومداخيل الانخراطات والاستشهار وبتأدية نفقاتها.

أ- التنظيم المحاسبي

تتولّى اللّجنة مسك حساباتها طبقا للنّظام المحاسبي المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسّسات. ومكّن النظر في هذا الجانب من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالتأخير في إعداد القوائم الماليّة وبمسك المحاسبة ومعالجتها وبجرد الممتلكات.

---

[1] اعتمادا على القوائم المالية للفترة 2009-2013.

ففيما يتعلّق بالقوائم الماليّة، ينص القانون عدد 112 لسنة 1996 المذكور أعلاه على إعداد القوائم الماليّة وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبيّة التي تمتدّ بالنسبة إلى اللّجنة من 1 نوفمبر إلى 31 أكتوبر من السنة الموالية إلاّ أنّه لوحظ خلال الفترة المحاسبيّة 2009-2012 تسجيل تأخير في إعداد هذه القوائم بلغ أقصاه 15 شهرا بشأن السنة المحاسبيّة 2008-2009. ولم تتم المصادقة على القوائم الماليّة للسنة المحاسبية 2012-2013 والتي من المفروض أن تكون جاهزة في أجل أقصاه 31 جانفي 2014 إلاّ بتاريخ 1 أوت 2014. وقد تعهّدت اللّجنة بتلافي التأخير مستقبلا.

ومن شأن إعداد القوائم الماليّة في الآجال القانونية أن يساعد هياكل التسيير باللّجنة على التعرّف على الوضعيّة الماليّة للّجنة في الإبّان وعلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيحها وتدعيمها في الوقت المناسب.

ومن ناحية أخرى، لوحظ تعارض بين النظام الأساسي للّجنة المصادق عليه بتاريخ 5 جانفي 2013 الذي ينصّ على خضوعها للتشريع المتعلّق بالجمعيّات وعلى تعيين مراقب الحسابات من طرف الجلسة العامة الانتخابيّة التي تنعقد مرّة كل أربع سنوات من جهة والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بالجمعيّات الذي ينصّ على تعيين مراقب الحسابات لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد من جهة أخرى. ويستدعي هذا التضارب مراجعة النظام الأساسي لملاءمته وأحكام المرسوم المذكور.

وتقوم اللّجنة منذ سنة 2007 بمسك حساباتها الماليّة باستعمال منظومة إعلاميّة لا يتوفّر بشأنها دليل للمستعمل وتفتقر لمقوّمات السلامة حيث يمكن النفاذ إليها وتغيير المعطيات المضمّنة بها دون الحاجة لكلمة عبور وهو ما يتنافى ومقتضيات المعيار العام للمحاسبة (م م 01) المصادق عليه بقرار وزير الماليّة المؤرّخ في 31 ديسمبر 1996 الذي ينصّ على وجوب أن تمكّن المحاسبة التي يتمّ مسكها بواسطة نظم إعلاميّة من الاستجابة لمتطلبات الأمن والأمانة الضروريين. وأفادت اللّجنة أنّها بصدد معالجة هذه المسألة وفقا لملاحظات الدائرة.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف دأبت اللّجنة منذ سنة 2009 على تكليف المتصرّف في الشؤون الماليّة بمهام متنافرة تتمثّل في طلب عروض الأثمان وإعداد أذون التزوّد والإمضاء عليها وخلاص المزوّدين ومسك المحاسبة.

وبخصوص جرد الممتلكات، ينصّ المعيار العام للمحاسبة(م م 01) على أن تتولّى كل وحدة محاسبيّة معطيات الجرد مرّة كل 12 شهرا على الأقل وعلى أن تعتمد عمليّات الرقابة على التثبّت من

مدى تطابق الأصول المسجّلة مع الأصول الموجودة فعليّا. إلاّ أنّ اللجنة لم تقم خلال الفترة 2009-2013 بعمليّة الجرد إلاّ في مناسبة واحدة وذلك بمناسبة الجلسة الانتخابيّة المنعقدة في 17 مارس 2013. وقد أفرزت عملية الجرد عدم وجود 28 أصلا بلغت قيمة اقتنائها 13,983 أ.د ولم تدل اللّجنة إلى موفى سنة 2014 بما يفيد مآل هذه الأصول.

ب- تنمية المداخيل

بلغت موارد اللّجنة [1] خلال الفترة 2009-2013 ما مجموعه 5,065 م.د منها 3,008 م.د بعنوان سنتي 2011-2012 متأتية من منح تحصّلت عليها اللّجنة بمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية بلندن والألعاب العربيّة بقطر.

ومكّن النظر في الموارد الذاتيّة للّجنة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بمدى سعيها إلى تنمية مواردها عن طريق توظيف السيولة المتوفرة لديها وتحصيل معاليم الانخراطات وإبرام اتفاقيّات الاستشهار.

فبخصوص المداخيل المتأتية من توظيف السيولة، فقد بلغ مجموع موارد اللّجنة المتأتية من هذه التوظيفات خلال الفترة المحاسبية 2009-2013 ما قيمته 511,783 أ.د توزّعت بين مداخيل بقيمة 357,145 أ.د متأتية من الاكتتاب في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير ومرابيح بقيمة 79,464 أ.د متأتية من بيع الأوراق الماليّة وفوائض بنكيّة بقيمة 75,175 أ.د. وقد تراوحت قيمة المبالغ الموظّفة سنويا بعنوان السيولة خلال الفترة المحاسبيّة 2009-2013 بين 1,955 م.د و2,908 م.د.

وقامت اللّجنة بالاكتتاب في الأوراق الماليّة "سندات سيكاف" منذ 28 فيفري 2010. وبلغت قيمة هذا الاكتتاب في 15 مارس 2012 ما جملته 3.849,985 أ.د وتمّ ذلك من خلال تعامل اللّجنة مع وسيط في البورصة دون إجراء استشارة في الغرض ودون اللجوء إلى معايير واضحة محدّدة مسبقا لاختيار هذه الأوراق الماليّة. وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام للمؤسسة الوسيطة في البورصة التي تمّ الاكتتاب عن طريقها هو أمين مال اللّجنة للفترة المتراوحة بين جوان 2009 ومارس 2013. ومن شأن ذلك أن يمثّل تعارضا بين مصالح اللّجنة ومصالح أحد أعضاء هيئتها المديرة خاصة وأنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات نصّ في الفصل 18 على أنّه "لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصيّة أو الوظيفيّة ومصالح الجمعيّة".

---

[1] دون اعتبار المبالغ التي تحصّلت عليها اللجنة من الوزارة المكلّفة بالرياضة.

وفيما يتعلّق بمداخيل انخراطات الأعضاء والجامعات الرياضيّة، فقد بلغت هذه المداخيل خلال الفترة 2009-2013 ما جملته 140,290 أ.د[1]. ولوحظ تأخير في تسديد معاليم انخراط الجامعات تراوح بين 7 أشهر و26 شهرا فضلا عن تسجيل متخلّدات للجامعات تجاه اللّجنة الوطنيّة بلغت بعنوان الفترة المذكورة ما قيمته 13,3 أ.د. ولئن قامت اللّجنة خلال سنة 2012 بتذكير 12 جامعة بالمبالغ المتخلّدة بذمّتها فإنّها لم تحرص على القيام بذلك خلال سنتي 2013 و2014.

وينصّ النظام الأساسي للّجنة المصادق عليه بتاريخ 5 جانفي 2013 على أنّه لا يخوّل لأعضاء الجلسة العامّة ممارسة الحقّ في الانتخابات إلاّ بعد تسديد معلوم الانخراط السنوي في اللّجنة قبل افتتاح أشغال الجلسة العامّة، إلاّ أنّ بعض أعضاء الجلسة العامّة الانتخابيّة المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2013 مارسوا حقّهم في الانتخاب رغم تسجيل متخلّدات بذمتهم. وأفادت اللّجنة بأنّه "كان على الهيئة المشرفة على الجلسة العامّة الانتخابيّة المنعقدة في 17 مارس 2013 أن تتأكّد من توفّر شروط المشاركة لدى كلّ الأعضاء الحاضرين وكان على كلّ من له مصلحة أن يثير هذه المسألة خلال الجلسة العامّة المذكورة ولكن شيء من ذلك لم يتمّ".

أمّا بخصوص اتفاقيّات الإستشهار، فقد تحصّلت اللّجنة خلال الفترة 2009-2013 عن طريق الاستشهار على تذاكر سفر مجانيّة من الخطوط التونسيّة غير أنّها لم تستنفد عدد التذاكر الممنوحة لها مجانا بعنوان سنة 2009 والبالغة 30 تذكرة ممّا حدا بها إلى إسناد التذاكر المتبقية (8 تذاكر) لبعض أعوانها. وفي المقابل، اقتنت اللّجنة خلال السنة المعنيّة تذكرة سفر لفائدة أحد أعضائها بقيمة 909 دينار دون تقديم تبرير لذلك.

ومن جهة أخرى، قامت اللّجنة بإمضاء عقد شراكة مع البنك الوطني الفلاحي بتاريخ 12 جوان 2012 لتتمتّع بمنحة قيمتها 200 ألف دينار تسند على ثلاثة أقساط. غير أنّه ونظرا إلى عدم التزامها ببنود العقد التي تنصّ على ضرورة قيام اللّجنة بإيداع جميع متوفراتها لدى البنك الوطني الفلاحي وتوطين ميزانيتها لديه، لم تتحصل اللّجنة سوى على القسط الأوّل المنصوص عليه بالاتفاقيّة بعنوان سنة 2012 وقيمته 100 أ.د. وواصلت اللّجنة إيداع جميع متوفّراتها لدى البنك العربي لتونس رغم أنّه لم يمنحها الشروط التفاضليّة التي تمّ الاتّفاق عليها بتاريخ 17 جويلية 2009 والمتمثّلة أساسا في فوائد على إيداعاتها بنسبة 2 %.

[1] يبلغ معلوم الانخراط 30 دينارا للأعضاء و600 دينار لجامعات الألعاب الفردية و2.000 دينار لجامعات الألعاب الجماعية.

ج-تأدية النفقات

مكّن النظر في هذا الجانب من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالمصاريف المسدّدة من قبل اللّجنة في إطار نشاطها العادي أو لفائدة الوزارة المكلّفة بالرياضة وبإسناد المنح والمساعدات لفائدة الجامعات والجمعيّات الرياضيّة.

1- المصاريف المنجزة بعنوان نشاط اللّجنة

بلغت مصاريف اللّجنة خلال الفترة 2009-2013 ما مجموعه 3.970,514 أ.د وذلك دون اعتبار المصاريف المسدّدة بواسطة تحويلات من الوزارة المكلّفة بالرياضة. وقد أفرز النظر في هذه المصاريف ملاحظات خصّت أساسا المصاريف المتعلّقة بالألعاب والتظاهرات الدوليّة وبالمساهمات في المنظّمات الدوليّة وبالمنح والمساعدات المسندة من اللّجنة وبمصاريف مقر اللّجنة وبأجور الأعوان فضلا عن المصاريف المتعلّقة بإنجاز الشراءات من سلع وخدمات.

– المصاريف المنجزة خلال الألعاب والتظاهرات الدوليّة

تحمّلت اللّجنة خلال الفترة 2009-جوان 2014 مصاريف غير مبرّرة تمثّلت أساسا في تسديدها بمناسبة الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012 مصاريف إضافيّة لفائدة أحد السبّاحين بقيمة فاقت 67 أ.د تتعلّق بمعلوم فاتورة هاتفه الخاص وإقامته والإطار الفنّي المشرف عليه لأنّه فضّل الإقامة بنزل عوضا عن الإقامة بالقرية الأولمبيّة كبقيّة الرياضيّين المشاركين والحال أنّ مثل هذه المصاريف من المفروض تغطيتها في إطار العقد المبرم بين الجامعة التونسيّة للسباحة والسبّاح المذكور. كما تحمّلت اللّجنة مصاريف بقيمة 6,736 أ.د و3,144 أ.د بعنوان الإقامة بلندن على التوالي لشقيقي السباح المذكور وشقيقتي إحدى الرياضيات المشاركة في الألعاب المذكورة. وتدعى اللّجنة مستقبلا إلى ضبط معايير للتكفّل بمصاريف الرياضيّين وتوثيقها والتعريف بها بما يضمن تحفيزهم والمساواة بينهم. وأفادت اللّجنة أنّها ستسعى إلى وضع معايير لإسناد المنح للرياضيين المتألّقين.

وتحمّلت اللّجنة في سنة 2012 مصاريف بقيمة 38,681 أ.د منها 28,218 أ.د بعنوان إقامة رئيس الجمهوريّة آنذاك ومرافقيه بلندن لمدّة ثلاث ليال منها ليلة غير مقضاة و10,463 أ.د بعنوان اقتناء تذكرتي دخول لحفل افتتاح الألعاب لفائدة رئاسة الجمهوريّة وهي مصاريف كان من المفروض أن تسترجعها اللّجنة من رئاسة الجمهورية حسب ما ورد بتقرير عضو هيئتها المديرة ورئيسة البعثة. وأكّدت اللجنة أنّها ستسعى إلى استخلاص هذا المبلغ.

ومن جهة أخرى، أبرمت اللّجنة عقدا مع مؤسسة خاصّة لتسوّغ فضاء بالقرية الإفريقيّة بلندن خلال الألعاب الأولمبيّة "لندن 2012 " بمبلغ 96,378 أ.د منه 30 أ.د يمثل مساهمة الوزارة المكلّفة بالرياضة بهدف التعريف بتونس والترويج لها خلال الفترة من 27 جويلية إلى 12 أوت 2012 واستغلال عائدات عن طريق الاستشهار إلاّ أنّ هذا النشاط توقّف 5 أيّام قبل نهاية الفترة لأسباب تعود للمسوّغ. ورغم الضرر الحاصل للجهة التونسيّة نتيجة هذا التوقّف على غرار عدم إقامة يوم تونس بلندن الذي كان يوم 10 أوت 2012 وعدم الحصول على عائدات ماليّة منتظرة بواسطة الاستشهار[1] فإنّ اللّجنة لم تتولّ اتّخاذ الإجراءات الضروريّة ضدّ المؤسّسة المذكورة بغرض الحصول على تعويضات بالرغم من مطالبة الوزارة المذكورة لها بذلك.

– مصاريف مقرّ اللّجنة

تحصّلت اللّجنة في سنة 2004 بمقتضى عقد بيع بالدينار الرمزي تمّ إبرامه مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة على قطعة أرض بمساحة 8.502 متر مربع بمنطقة المنزه لبناء مقر لها. وأنجزت اللّجنة خلال سنتي 2006 و2007 دراسات بقيمة 207 أ.د تمّ إعادة إنجاز دراستين منها في سنة 2010 لدى نفس مسديي الخدمات دون أن يتمّ إلى موفى 2014 الشروع في إنجاز الأشغال. وتبلغ المتخلّدات بعنوان هذه الدراسات على التوالي 90,683 أ.د و27,9 أ.د.

وعلاوة على ذلك يمكن أن ينجر عن التأخير المسجّل في بناء مقر اللّجنة سقوط حقّها في قطعة الأرض التي تحصّلت عليها حيث ينصّ العقد المبرم مع وزارة أملاك الدولة على التزام اللّجنة الوطنيّة ببناء مقرّها في أجل ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد.

ومن جهة أخرى، تسوّغت اللّجنة بمقتضى عقد مبرم بتاريخ 22 أكتوبر 2012 محلا لإيواء الهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي لمدة سنتين منذ غرّة جوان 2012 بمعين كراء سنوي قدره 28,8 أ.د تمّ خلاصه في ديسمبر 2012 دون أن يتمّ استغلال المحل من طرف الهيئة المذكورة. ولم يتمّ فسخ العقد إلا بتاريخ 10 سبتمبر 2013.

– مصاريف الأجور والمنح المسندة لأعوان اللّجنة وأعضاء الهيئة المديرة

أفرز النظر في هذا الجانب من المصاريف، ملاحظات تعلّقت أساسا بغياب معايير لضبط تأجير الأعوان ولاحتساب المنح بعنوان المهمّات بالخارج.

---

[1] حسب ما ورد بمحضر جلسة الهيئة المديرة بتاريخ 17 فيفري 2012.

فبالنسبة إلى تأجير الأعوان، تتولّى اللّجنة تحديد أجورهم دون ضبط معايير مسبقة للغرض كالمستوى العلمي والخبرة للعون فقد تولّت اللّجنة تحديد أجرة 7 أعوان بطريقة جزافيّة في شكل مبلغ جملي. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الساعات الإضافيّة حيث تقوم اللّجنة بإسناد أعوانها مبالغ جزافيّة في شكل "منحة تعويضيّة" شهريّة بعنوان ساعات العمل الإضافيّة دون الاعتماد على عدد الساعات المنجزة فعليا لكل عون وفي ذلك خرق لأحكام مجلّة الشغل التي تنصّ على "أنّ خلاص الساعات الإضافية يتمّ اعتمادا على الأجر الأساسي للساعة مرفّعا بنسبة تضبط حسب نظام العمل وعدد الساعات الإضافيّة المنجزة". وفضلا عن ذلك، لا تتمّ مراقبة حضور الأعوان مما لا يساعد على التثبت من التأمين الفعلي لساعات العمل المطلوبة. وقد تعهّدت اللّجنة بالعمل مستقبلا على تلافي هذه الوضعيات.

واتّسم إسناد المنح بعنوان المهمّات بالخارج بالتباين غير المبرر لفائدة أعضاء من الهيئة المديرة شاركوا في نفس المهمة حيث تمتّع أحد أعضاء الهيئة بمناسبة مشاركته في دورة الألعاب الإفريقيّة بالموزمبيق من 31 أوت إلى 11 سبتمبر 2011 بمبلغ بقيمة 1.602 د (67 د في اليوم لستّة أيام و200 د في اليوم لستّة أيام) في حين تمّ في إطار نفس المهمّة، إسناد عضوين آخرين منحة قدرها على التوالي 2.000 د (200 د في اليوم لمدّة عشر أيام) و2.400 د (160 د في اليوم لمدّة 15 يوما).

وتمتّع بعض أعضاء الهيئة المديرة بمنافع غير مبرّرة على غرار ما تحمّلته اللّجنة من مصاريف في شهر جويلية 2010 بقيمة 7,5 أ.د بعنوان طباعة 1500 نسخة من كتاب ألّفه الكاتب العام للّجنة آنذاك والحال أنّ هذا الكتاب يباع للعموم بسعر 30 دينار للنسخة دون أن تستفيد اللّجنة بإيرادات مبيعات هذا الكتاب وفي ذلك سوء استعمال لموارد اللّجنة.

وتمّ كذلك في أكتوبر 2010 تمكين رئيس اللّجنة آنذاك من مبلغ بقيمة 7 أ.د تمّ تحويله بالعملة الأجنبية بغرض تقديمه كمساعدة لمتضرّرين من لقاء كرة القدم جمع ناديين مصري وتونسي إلاّ أنّه لا تتوفّر لدى اللّجنة أيّة وثيقة تثبت تسليم المبلغ للمستفيدين المعنيين.

ونظرا لما لمثل هذه الأفعال من تأثير سلبي على موارد اللّجنة فإنّها مدعوّة إلى الحرص على الالتزام بقواعد حسن التصرّف وإحكام تصرفها المالي.

– إنجاز الشراءات من سلع وخدمات

قامت اللّجنة خلال الفترة 2009-2014 بإنجاز شراءات على غرار 21 نفقة بقيمة جمليّة بلغت 24,346 أ.د دون إصدار أذون تزوّد، ولا تتولّى اللّجنة إعداد هذه الأذون ومسكها وفق إجراءات

محدّدة حيث لا يتمّ تدوينها بدفتر حسب تسلسلها الرقمي ولا يتمّ اعتماد كنّش أذون تزوّد مرقّم آليا فضلا عن أنّ إعداد الأذون يتمّ من قبل العون المالي والمحاسبي للّجنة. كما تمّ الوقوف على غياب أذون الاستلام بالنسبة إلى هذه الشراءات وعدم التنصيص على إنجاز الخدمة أو تسلّم البضاعة في وثائق إثبات المصاريف. ومن شأن هذه النقائص أن لا تسمح بالتأكّد من مطابقة الاقتناءات للحاجيات ولا تضمن حسن متابعة الشراءات وتلافي الإخلالات.

ومن جهة أخرى، تمّ إنجاز 14 عمليّة شراء بمبالغ هامّة ارتفعت إلى 154,365 أ.د دون إعمال المنافسة ممّا من شأنه أن لا يضمن شفافيّة المعاملات. من ذلك تسديد اللّجنة في سنة 2010 لمصاريف بقيمة 43,365 أ.د بعنوان إنتاج 4 ومضات إشهاريّة ضدّ العنف دون إعمال المنافسة ودون إبرام عقد يضبط حاجيات اللّجنة بدقّة على غرار محتوى الومضات ومدّتها فضلا عن عدم توفّر ما يثبت تسلّم اللّجنة لشريط التسجيل الخاص بالومضة. وأفادت اللّجنة أنّها ستعمل على تفادي ذلك مستقبلا وستسعى إلى وضع الإطار القانونيّ والترتيبيّ الذي يحول دون تكرار مثل هذه الوضعيات مستقبلا.

2- المصاريف المسدّدة على منح الوزارة المكلّفة بالرياضة

دأبت اللّجنة على تسديد مصاريف لفائدة الوزارة المكلّفة بالرياضة مقابل قيام هذه الأخيرة بتحويل مبالغ للّجنة في شكل منح بلغت خلال الفترة المحاسبية 2009-2013 ما قيمته 5,199 م.د منها 3,850 م.د استفادت بها اللّجنة في إطار اتفاقيّة للتعاون والشراكة تمّ إبرامها مع الوزارة بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

وقد تولّت اللّجنة في إطار هذه الاتفاقيّة تسديد مبالغ بقيمة 806,819 أ.د لفائدة الوزارة دون توفير بعض المؤيّدات القانونيّة للنفقة حيث تولّت خلاص بعض النفقات دون قيامها بالإجراءات القانونيّة لعملية الشراء من اختيار المزودين وإعمال المنافسة أو علمها بظروف التزوّد ودون أن تتوفّر لديها أحيانا مؤيّدات هذه النفقة مماّ من شأنه أن لا يضمن الشفافيّة الضروريّة لتأدية النفقات العموميّة.

ولم تتقيّد اللّجنة دائما ببرنامج استعمال المنحة حيث تمّ صرف منح جملية قدرها 320 أ.د لفائدة رياضيين اثنين بمناسبة حصولهما على ميداليات خلال الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012 رغم عدم تنصيص برنامج الاستعمال على ذلك. كما قامت اللّجنة بصرف مبلغ بقيمة 660 أ.د بتاريخ 20 جوان 2012 لفائدة الجامعة التونسيّة لكرة القدم رغم أنّ هذا الاختصاص لم يتأهل للمشاركة في الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012. وتكفّلت اللّجنة الوطنيّة بنفقات كان من المفروض تحميلها على ميزانيّة الوزارة على غرار تكاليف إقامة كاتب الدولة للرياضة بلندن بمناسبة الألعاب الأولمبيّة والبالغة 3,282 أ.د. وتولّت اللّجنة كذلك تسديد ما قيمته 153,856 أ.د بعنوان اقتناء أزياء وتجهيزات رياضيّة للمشاركين

في الألعاب الأولمبية بلندن رغم أن جدول الاستعمال الأصلي والمنقح لبرنامج استعمال المنحة لم يشمل هذه المصاريف.

وفضلا عن ذلك، تولّت اللّجنة في بعض الحالات خلاص المزوّدين قبل أن تقوم الوزارة بتحويل المبالغ المرصودة لذلك لفائدتها ويمثّل ذلك إسناد تسبقة للوزارة من ميزانية اللّجنة وخرق من طرف الوزارة لمبادئ المحاسبة العموميّة. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى نفقات تربّص الفريق الوطني للجيدو في إطار الإعداد للألعاب العربيّة بقطر 2011 بقيمة 6,122 أ.د ومصاريف اقتناء تذاكر سفر بقيمة 311,323 أ.د.

ومن جهة أخرى، تولّت اللّجنة تبعا لمراسلة من الوزارة المكلّفة بالرياضة التكفّل ببعض النفقات غير المستوجبة كصرف مبلغ 14,455 أ.د لفائدة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بعنوان اقتناء أدوية لفائدة إحدى الرياضيات رغم عدم مشاركتها في الألعاب الأولمبيّة بلندن 2012 أو صرف منحة بقيمة 15 أ.د لفائدة إحدى الرياضيات دون موافقة الوزارة.

وبلغ الرصيد المتبقي من المنحة الجمليّة ما قيمته 265,382 أ.د مودعا بحساب اللّجنة ولم يتم إلى موفى سنة 2014 استرجاعه لفائدة ميزانية الدولة.

وبخصوص متابعة تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين اللّجنة والوزارة المذكورة، فقد نصّ الفصل الرابع منها على أن تتعهّد اللّجنة بإعداد تقارير مفصّلة ومصحوبة بالمؤيّدات اللازمة في كيفية صرف المنحة قصد اعتمادها لاحقا من قبل لجنة تقييم ومتابعة تحدث للغرض تتكون من ممثلين عن الوزارة وعن اللّجنة الوطنيّة وتتولى متابعة كيفية صرف المنحة المسندة في إطار الاتفاقيّة بالاعتماد على التقارير المفصّلة التي تعدّها اللّجنة الوطنيّة. إلاّ أنّه لم يتبيّن إعداد اللّجنة الوطنيّة للتقارير المذكورة أو تفعيل لجنة المتابعة التي تمّ ضبط تركيبتها ومهامها بقرار من وزير الشباب والرياضة المؤرّخ في 4 جوان 2012.

ومن شأن عدم إعداد اللّجنة للتقارير المذكورة وعدم تفعيل متابعة كيفية صرف الأموال المرصودة في إطار الاتفاقيّة المبرمة بين الطرفين أن لا يضمن حسن توظيف هذه الأموال.

3- المنح والمساعدات لفائدة الجامعات والجمعيّات الرياضيّة

تسند اللّجنة منحا ومساعدات للجامعات والجمعيّات الرياضيّة بلغت قيمتها خلال السنوات المحاسبيّة 2009-2013 ما قدره 1,564 م.د. ورغم أهمية هذه المنح فقد تمّ الوقوف على غياب معايير واضحة لإسنادها وعدم اختيار المنتفعين بها على أساس الترشّح. فقد أسندت اللّجنة خلال سنتي

2009 و2010 منحا لبعض الجامعات والجمعيّات بقرار فردي من رئيس اللّجنة دون عرض الموضوع على الهيئة المديرة على غرار إسناد منحة بقيمة 8 أ.د للجامعة التونسية للرقبي ومنحة بقيمة 15 أ.د تمّ إسنادها بتاريخ 21 أفريل 2010 إلى النادي الأولمبي للنقل. كما أسندت اللجنة خلال سنة 2013 منحا لبعض الجامعات الرياضيّة دون الالتزام بما أقرته هيئتها المديرة من ضرورة تقييم الوضعية الماليّة لكافة الجامعات وتحديد مدى حاجتها للمساعدة قبل اتخاذ قرار في إسناد منح لفائدتها.

من جهة أخرى، تسلّمت اللّجنة خلال الألعاب الإفريقيّة للشبان بالمغرب في سنة 2010 مساعدة ماليّة من جمعيّة اللجان الوطنيّة الأولمبيّة الإفريقيّة مخصّصة للوفد التونسي بقيمة 34,608 أ.د. وعوض أن يتمّ تحويل المبلغ إلى الوزارة المكلّفة بالرياضة لتحديد المنتفعين به، فقد تمّ بطلب من هذه الوزارة تحويل ما قيمته 30 أ.د لفائدة تعاونية أعوانها. ويعتبر التصرّف على هذا النحو استثناءا لهذه النفقة من الإجراءات العاديّة التي تخضع لها النفقات العموميّة وخاصّة منها المتعلّقة بإسناد المنح لفائدة التعاونيات.

وفي غياب ضبط معايير لإسناد الامتيازات للاعبين وعدم الاعتماد على مبدأ الترشّحات أو الاختيار على أساس معايير موثّقة ومسبقة مكّنت اللجنة ثلاثة مترشّحين للألعاب الأولمبيّة لندن 2012 من استرجاع مصاريف سفر وتربّص بالخارج بقيمة 15 ألف دولار رغم تمتّعهم بمنحة شهرية بقيمة 400 دينار من اللّجنة لمدّة سنة. كما مكّنت اللّجنة إحدى الرياضيات من المشاركة في دورة دولية وإسنادها تذكرة السفر ومكّنت رياضيا آخر من منحة وتذكرة سفر للمشاركة في دورة تكوينيّة للأكاديميّة الأولمبيّة الدوليّة. كما تولّت تعيين صحافيتين رياضيتين في سنتي 2011 و2012 في تظاهرتين إعلاميتين عربيتين دون سند يذكر. ولئن أفادت اللّجنة أنّ هذه القرارات تخضع للسّلطة التقديريّة لهيئتها المديرة، فإنّ ممارسة تلك السلطة لا تحول دون التقيّد بمعايير وقواعد يتمّ ضبطها مسبقا.

*

* *

تعتبر اللّجنة هيكلا رياضيا يضطلع بدور هام في تمثيل تونس في مختلف الألعاب الاولمبيّة الدوليّة وإعداد المشاركة التونسية في هذه الألعاب مع السلط المختصّة والجامعات الرياضية المعنية إلاّ أن النقائص التي شابت نشاطها وتصرّفها الإداري والمالي حدّت أحيانا من بلوغ الأهداف المرسومة لها.

ويقتضي إحكام التنظيم والتصرّف الإداري للّجنة التقيّد بالواجبات المحمولة عليها قانونا بخصوص مسك الوثائق ونشر المعطيات والالتزام بدورية جلسات هياكلها وتفعيل قراراتها بما يضمن

استمرارية نشاطها وإضفاء الصبغة التشاركيّة والقانونيّة على أعمالها وعلاقتها بأعوانها لإضفاء النجاعة على تصرّفها الإداري والمالي.

ويستدعي النهوض بأداء اللّجنة وتأدية مهامها على الوجه الأفضل، تفعيل دور مختلف هياكلها بضبط برامج لنشاطها وإيجاد الآليات لمتابعة حسن تنفيذها. ويقتضي حسن مساهمة اللّجنة في الإعداد لمختلف دورات الألعاب الأولمبيّة إحكام العلاقة مع الأطراف المتدخّلة وخاصّة منها الوزارة المكلّفة بالرياضة والجامعات والجمعيّات الرياضيّة.

وبغرض حسن استغلال الفرص التي يمنحها برنامج التّضامن الأولمبي لدعم الرياضة التونسيّة، يتعيّن على اللّجنة الحرص على مزيد الإلمام بإجراءاته وشروطه لتعبئة أكثر ما يمكن من الموارد التي يمنحها هذا البرنامج.

وتعتبر الموارد الماليّة أداة أساسية تساعد اللّجنة على القيام بدورها مما يستدعي فضلا عن احترام مختلف الإجراءات المتعلّقة بها مراعاة قواعد حسن التصرّف والحوكمة الرشيدة بما يساهم في تنمية مواردها وترشيد مصاريفها وإضفاء مزيد من الشفافيّة عليها.

وأخيرا ينبغي الحرص على أن لا تكون اللّجنة أداة لتمويل ميزانيّة الوزارة بتقديم تسبقات لها ووسيلة لاستثناء النفقات العموميّة من الإجراءات القانونيّة لتأديتها.

ردّ اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التّونسيّة

وبعد، جوابا عن مكتوبكم المرفق بالتّقرير التّأليفيّ لدائرة المحاسبات حول اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التّونسيّة، يشرّفني أن أوافيكم بتعليقنا حول الملاحظات المضمّنة به وأن أبسط على أنظاركم جملة من البيانات التي توضّح الإطار العامّ للتّصرّف الإداريّ والماليّ للّجنة الوطنيّة الأولمبيّة والتي سبق طرحها عند الرّدّ على التّقرير الأوّليّ لفريق الرّقابة.

ويطيب لي في البداية أن أجدّد لكم فائق تقديرنا للعمل الرّقابي المنجز الذي وفّر لنا تشخيصا قيّما لتنظيم لجنتنا ولأساليب وطرق تصرّفها، شرعنا في اعتماد استنتاجاته عند انطلاقنا في وضع خطّتنا الإصلاحيّة الشاملة الرّامية إلى تمكين اللّجنة من مزيد التّوفّق في القيام بالمهامّ الموكولة إليها وطنيّا ودوليّا بفضل تأمين نجاعة تنظيمها وتسييرها مع ضمان مشروعيّة تصرّفها.

ويجدر التّذكير في هذا الصّدد بأنّ اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التي تعتمد التّنظيم الجمعيّاتي وتخضع لقوانينه وتراتيبه تسيّرها هيئة مديرة تتركّب من شخصيّات رياضيّة مرموقة تنشط على سبيل التّطوّع وليست متفرّغة لهذا النّشاط بشكل يؤمّن المتابعة الدّقيقة واليوميّة للتّصرّف الإداريّ والماليّ الذي يستوجب فضلا عن ذلك اختصاصا لا يتوفّر بالضّرورة وبالمستوى المطلوب لدى كلّ أعضاء اللّجنة.

ومثلما تمّت الإشارة إليه في ردّنا على التّقرير الأوّليّ لدائرة المحاسبات، شهدت اللّجنة عدّة انسحابات سواء في مستوى الهيئة المديرة أو في مستوى الإدارة دون تمرير العهدة وهو ما لم يسمح بتقديم عدد من البيانات الدّقيقة بخصوص بعض تساؤلات الفريق الرّقابيّ.

ومن الأكيد أنّ تحسين هذا الوضع يستدعي تركيز إدارة ناجعة تساند الهيئة المديرة، تضمّ موارد بشريّة كافية من حيث العدد والنّوعيّة وهو ما لم يتوفّر إلّا جزئيّا نتيجة عدّة اعتبارات منها الكلفة بالنّسبة إلى اللّجنة ومحدوديّة الآفاق بالنّسبة إلى الأعوان.

وبديهيّ أن تساهم العوامل المذكورة في جعل التّصرّف الإداريّ والماليّ للّجنة الوطنيّة الأولمبيّة يخضع إلى نمطيّة تكرّسها العادة وتجعل من المألوف قاعدة تتمسّك بها الإدارة القائمة وتأخذ بها الهيئات المتعاقبة دون اجتهاد أو سعي للمراجعة.

وينطبق هذا التمشّي على طبيعة العلاقة القائمة بين الوزارة المكلّفة بالرّياضة واللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التّي اتّسمت، إلى وقت غير بعيد، إمّا بوصاية الأولى على الثّانية وإمّا بالتّداخل في الأدوار وعدم تحديد المسؤوليّات بالوضوح المطلوب وهو ما أبرزته عديد ملاحظات الفريق الرّقابيّ في مجال الإنفاق الرّياضي سواء فيما يخصّ إنجاز العمليّات الماليّة للأنشطة الرّياضيّة أو فيما يتعلّق بإثبات هذه العمليّات وقيدها المحاسبيّ حيث ظلّ التّعامل بين اللّجنة والوزارة ينبني على ثقة مطلقة تجعل إدارة اللّجنة تكتفي بمراسلات الوزارة لإضفاء المشروعيّة على كلّ عمليّة إنفاق يتمّ الإذن بإنجازها.

ورغم اقتناعنا بأنّ مثل هذا التّصرّف يجسّم تعاونا وثيقا وشراكة فعليّة بين الوزارة واللّجنة، ومع يقيننا من حسن نيّة من سبقنا في الإشراف على اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة، فإنّنا عاقدون العزم على الارتقاء بمستوى تعامل اللّجنة مع الوزارة إلى درجة النّديّة الكاملة والتّحديد الواضح للمشمولات خاصّة فيما يتعلّق بالتّصرّف الإداريّ والماليّ.

ولهذا الغرض، بدأنا السّعي إلى سنّ إطار تشريعيّ مناسب تكمّله تدابير ترتيبيّة دقيقة تحول دون جعل اللّجنة أداة تتّخذها الوزارة لتنفيذ حساب خارج الميزانيّة بحثا عن مرونة التّصرّف التي تقتضيها مجابهة نفقات بعض الأنشطة الرّياضيّة.

وفي انتظار وضع الإطار القانونيّ والتّرتيبيّ المأمول فإنّنا نؤكّد حرصنا على تلافي النّقائص المثارة بتقرير دائرة المحاسبات وعزمنا على تدارك الإخلالات المسجّلة من خلال الالتزام بالنّظام الأساسيّ للّجنة ومراجعته ووضع نظام داخليّ شامل يكمّله ويوضّح طرق تسيير ومهامّ مختلف هياكل اللّجنة بما في ذلك إدارتها وهيئتها الاستشاريّة الموسّعة ويضبط صيغ التّمثيل الجهويّ ومشمولات وتنظيم الأكاديميّة الأولمبيّة.

وإنّ اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة ستسعى إلى دعم تكوين أعوانها في مجال التّصرّف الإداريّ والماليّ وإلى تمكينهم من مزيد الإلمام بأحكام القانون المنظّم للجمعيّات رغم أنّه يتضمّن العديد من الثّغرات ويحيل إلى نصوص تطبيقيّة طال انتظارها.

وإذ أنّنا نطمح إلى التّوفّق في إنجاز الإصلاحات الضّروريّة بإحداث لجان تفكير وفرق عمل تضمّ كفاءات متعدّدة الاختصاصات نستأنس بآرائها لوضع أسس ومقوّمات الحوكمة الرّشيدة للقطاع الرّياضي، فإنّنا نأمل في هذا الصّدد مساندة ودعم دائرة المحاسبات حسب الصّيغة التي ترونها مناسبة.